حكم زكاة الناض
عند المذاهب الأربعة

Ruling on The mature according to the Four of thought

الباحث

م. د. عمار صالح جاسم

Dr. Assistant. Ammar Saleh jasim

تخصص الفقه المقارن

Specialization in comparative jurisprudence

07702291296

dr.amarsalh932@taleemdeny.edu.iq

الملخص

إن الهدف من هذا البحث بيان حكم زكاة الناض عند المذاهب الأربعة (دراسة فقهية مقارنة) الى التعرف على مفهوم الناض , ويقصد به المال المتحول بعد ان كان متاعا ومدى أهميتها من الناحية الفقهية والاقتصادية ومعرفة المفاهيم الشرعية المتصلة بزكاة الذهب والفضة, ووجوب الزكاة بها عند النصاب وحلول الحول عليهما, وضم الذهب الى الورق لتكميل النصاب وهذا الضم يكون اما بالقيمة او بالأجزاء , وزكاة الأوراق النقدية عند وصولها الى نصاب الذهب والفضة , وعند اختلاف نوع الأوراق النقدية يضم بعضها مع البعض ومراجعة لآراء الفقهاء في زكاة الذهب والفضة والأوراق النقدية ودورها في المجتمع الإسلامي ونمو اقتصادها من خلال مساعدة المحتاجين , واحتوت على ذكر المسائل التي تتعلق بالنقدين و بيان أقوال المذاهب الأربعة وذكر ادلتهم واوجه الاختلاف والراجح منها مع توثيق الأقوال من كتبهم وتحقيق النصوص الحديثية .

الكلمات الافتتاحية : (الناض , النصاب , الحول , القدر, الأوراق النقدية).

Abstract:

The aim of this research is to study the ruling on zakat al-nadāh according to the four schools of thought (a comparative jurisprudential study) to identify the concept of al-nadāh, which means transferred money after it was a property, and the extent of its importance from a jurisprudential and economic perspective, and to know the legal concepts related to zakat on gold and silver, and the obligation of zakat on it when the quorum is met. And the year has come for them, and the gold is added to the paper to complete the quorum, and this addition is either in value or in parts, and the zakat on banknotes when they reach the quorum for gold and silver, and when the type of papers differs. Currencies are combined with each other and a review of the opinions of jurists on zakat on gold, silver and banknotes and their role in Islamic society and the growth of its economy by helping the needy. It contains a mention of the issues related to the two currencies and a statement of the sayings of the four schools of thought and a mention of their evidence and the aspects of difference and the more correct ones, along with documenting the sayings from their books and verifying the texts. Hadithiya.

Introductory words: (nadir, quorum, year, fate, banknotes).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين.
اما بعد؛

فتعد الاثمان واحدة من الأصول الاقتصادية المهمة في الإسلام , وتعد زكاة الاثمان جزءا من الفروض التي تحدد الحقوق المالية للمسلمين, وتحديد النصاب في اجناس الاثمان من المسائل الفقهية المهمة التي تخضع لتأويلات الفقهاء والباحثين في فقه الاقتصاد الإسلامي , وتشمل أجناس الاثمان العديد من الأمور مثل النقود والذهب والفضة والتجارة والأراضي والمواشي وغيرها , ويتطلب تحديد نصاب الزكاة في هذه الاجناس فهما دقيقا للنصوص الشرعية , وتعتبر زكاة النقود او ما يعرف بـ(زكاة الناض) من الواجبات المالية في الإسلام وتلزم المسلمين بدفعها بناءاً على النصوص الشرعية الواردة في القران الكريم والسنة النبوية , ويأتي دليل فرض زكاة النقود من خلال العديد من الآيات والاحاديث التي تحدد نصابها ونسبتها.

وقد ذكر القران الكريم أهمية اخراج الزكاة ولكن لم تحديد نصاب النقود بشكل محدد في سياق الذهب والفضة قال تعالى (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)[1].

وتظهر هذه الآية اهمية دفع الصدقات (الزكاة) لتطهير الأموال وتنقيتها, ويشير الحديث الى فرضية الزكاة قوله ﷺ حين بعث معاذا رضي الله عنه الى اليمن , قال(فأعلمهم ان الله فترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)[2].

وأكد الحديث الشريف على فرضية الزكاة ومن ضمنها زكاة النقود, التي لا تقل أهميتها عن باقي الاجناس , وتحظى بالاهتمام والبحث لضمان الوفاء بفرضها بشكل صحيح , ويظهر اختلاف الفقهاء في زكاة الاثمان وترى المذاهب الأربعة (الحنفية, المالكية, الشافعية , الحنابلة) تجب فيها زكاة واحدة ولكن الاختلاف في فهم بعض التفاصيل.

---

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) أخرجه الأمام مسلم في صحيحه, كتاب الإيمان , باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام, برقم١٩ , ١\١٥١.

المبحث الأول
حكم زكاة النقدين ونصابهما

المطلب الأول نصاب الذهب والفضة

صورة المسألة:

اختلف الفقهاء في تحديد نصاب دراهم الفضة ودنانير الذهب, فهل المعتبر ما في كل منهما من ذهب او فضة؟ أو إن الامر راجع الى ما تعرف عليه انه دنانير أو دراهم قل الذهب فيه أو الفضة أو كثر؟

نصاب الذهب والفضة:

الأصل في زكاة النقدين أنها تجب ببلوغ المال نصابا معينا يقدر بمائتي درهم من الفضة، أو عشرين ديناراً من الذهب. وهذا ما أجمعت عليه الأمة سلفا وخلفا من الزمن النبي ﷺ وحتى اليوم، حيث ثبت هذا التقدير عن رسول الله ﷺ .

فأما نصاب الفضة فقد ثبت بالحديث المتفق عليه الذي رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة)(١)

وفي رواية لمسلم من حديث جابر بن عبدالله به (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)(٢).

والمعروف أن الأوقية الشرعية تعادل أربعين درهم، والمراد بها أوقية الحجاز. وهذا ما أجمع عليه الفقهاء، كما حكاه غير واحد(٣). وأما نصاب الذهب فقد ورد فيه جملة من الأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة, ٢\٥٤١, برقم١٤١٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة. باب فيما دون خمسة أوسق صدقة,٢\٦٧٣,برقم٩٧٩ متفق عليه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة. باب فيما دون خمسة أوسق صدقة,٢\٦٧٣, برقم٩٧٩.

(٣) ينظر: المجموع ٥ / ٥ ، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥ / ٣٣ ، وابن قدامة في المغني ٩ / ٢٠٩.

المرفوعة والموقوفة لا تخلو أسانيدها من مقال.

فمنها ما روي من حديث ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهما - إن النبي ﷺ ، كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينا(١).

وما روي عن ربيعة بن عبد الرحمن الأنصاري التابعي : أن في كتاب رسول الله (ﷺ) , وفي كتاب عمر في الصدقة : أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار(٢).

وما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) مرفوعا: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار)(٣).

وأن كون نصاب الذهب عشرين دينارا هو المعمول به عند جميع العلماء ولا خلاف في ذلك(٤).

ويؤيد ذلك :

أولا: إن المقرر تاريخيا أن الدينار كان يصرف في عهد النبي بعشرة دراهم.

فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم)(٥).

ثانيا: إن عمل الأمة منذ عهد الصحابة ومن بعدهم قد استقر على ذلك. وحكي عدم الاختلاف فيه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه, كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب١\٥٧١,برقم ١٧٩١,في اسناده ابراهيم بن اسماعيل وهو ابن مجمع قال فيه ابن معين لاشي وابوحاتم يكتب حديثه ولا يحتج به فانه كثير الوهم, نصب الراية ٢\٤٣٨

(٢) شرح الزرقاني على موطا الامام مالك, كتاب الزكاة, باب زكاة في المعادن٢\١٤٧,برقم٥٨٢, حديث رواه مرسلا

(٣) أخرجه ابو داود في سننه, كتاب الزكاة ,باب في الزكاة السائمة٢\١٠١,برقم١٥٧٢ , اسناده صحيح, رواه أبو عبيد في الأموال ص١٣ ,برقم ١١٠٧

(٤) ينظر اجماع الائمة الأربعة واختلافهم لأبن هبيرة١\٢

(٥) أخرجه ابو داود في سننه, كتاب الزكاة , باب الدية كم هيرواه مرسلا, وعون المعبود كتاب الديات, باب الدية كم هي, أخرجه محمد بن حسن في الاثار موقوفاً, ٢\٢٢٠ .

قال الإمام مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينار عينة، كما تجب في مائتي درهم[١].

وقال الشافعي: لا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة[٢].

المعتبر في نصاب الدراهم والدنانير:

وإذا تقرر ما سبق فما حقيقة الدينار والدرهم المعتبران في الزكاة ؟ وهل المعتبر ما في كل واحد منهما من ذهب أو فضة، أم أن المعتبر العدد من غير نظر لما فيهما من المعدن؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: إن المعتبر في تحديد النصاب هوما في الدراهم من الفضة، وما في الدنانير من الذهب، دون اعتبار عددها.

واليه هب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة:

اولا: إن الأصل المتفق عليه في نصاب الفضة جاء تحديده بالوزن كما في حديث جابر بن عبد الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)[٦].

والمعروف أن الأوقية الشرعية تعادل أربعين درهما، لذا كان نصاب الفضة مائتا درهم ، ولا يصح أن يقال إن العدد هو النصاب، وإن كان أقل من خمس أواق لمخالفته النص.

---

(١) رواه مالك موقوفا واخرجه الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه, شرح الزرقاني على موطا مالك, كتاب الزكاة , باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١٤٣\٢,برقم٥٨٢

(٢) ينظر: الأم للشافعي ٢/ ٣٦ [٢]

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٣ / ٤٥٥ ، مواهب الجليل ٣ / ١٣٧ ، التاج والإكليل ٣ / ١٣٧ ، بلغة السالك ١ / ٢٠٣ .

(٤) ينظر: الأم ٢ / ٢٠٣ ، فتح الوهاب ١ / ١٠٩ ، المهذب ١ / ٥١٨ ، المجموع ٥ / ٥ ، البيان ٢٨٣/٣ [٤]

(٥) ينظر: المغني ٤ / ٢٠٩ ، مطالب أولي النهي ٣ / ٨، الإنصاف ٧ / ٧ -٨، العدة شرح العمدة ص١٨٠، المبدع ٢/ ٣٩٦ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب الزكاة، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.٥٤١\٢, برقم١٤١٣ وأخرجه مسلم في صحيحه, كتاب الزكاة , باب ما تجب فيه الزكاة٦٤٤\٢,برقم٩٨٠

ثانيا: الإجماع على أن المرجع في تحديد نصاب الدراهم والدنانير هو الوزن لا العدد[1].

القول الثاني:

أن العبرة في نصاب الدراهم والدنانير هو العدد (مائتا درهم، وعشرون دينار) من غير اعتبار لما فيهما من المعدن، قل أو كثر. وإليه ذهب الحنفية[2] .

واستدل أصحاب هذا القول:

بأن الشارع علق على مسمى الدرهم والدينار أحكاما، ومنها أن جعل المائتين من الدراهم، والعشرين من الدنانير محلا للزكاة ، ولم يرد عنه تحديد للدرهم والدينار، ولم يكن يضرب على عهده في أرضه، بل كانت تجلب مضروبة، وهي مختلفة الأوزان وفيها الصغير والكبير، ومع هذا أطلق لفظ الدرهم والدينار ولم يحده بحد أو وزن، فدل على أنه يتناول هذا كله، ويترتب عليه من الأحكام ما رتبه الشارع، ومنها الزكاة[3].

ونوقش هذا الاستدلال : بعدم التسليم بأن الدراهم والدنانير التي أحال الشارع عليها الأحكام لم تكن معروفة الوزن، بل كانت معروفة الأوزان، والدراهم التي أحال إليها الشارع كانت هي الدراهم الخالصة، وجاء تأكيد ذلك بذكر الوزن في بعض الأحاديث[4].

الترجيح:

الراجح هو القول بأن المرجع في تحديد الدراهم والدنانير هو الوزن وليس العدد ، لصراحة الأحاديث في تحديد النصاب بالوزن, ولأن الأصل أن الزكاة للذهب والفضة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة، والوزن هو الطريق المعرفة المقدار فيهما دون العدد.

---

(١) حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم النووي في المجموع ٥ / ٥ ، وابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥ / ٣٣ ، وابن حجر في فتح الباري ٣ / ٣١١ ، وابن قدامة في المغني ٤ / ٢٠٩ .

(٢) قالوا بعض الحنفية. وتعقب عليه ابن الهمام بأن هذا القول ينبغي تقييده بما إذا كانت الدراهم المعدودة لا تنقص عن أقل وزن كان في عهده وهي ما تكون العشرة دراهم منها تساوي خمسة مثاقيل. ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٣١١، الإعلام ٥/ ٣٦ ,و حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٢.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوي ١٩ / ٢٩٩، الفروع ٢ / ٤٥٥.

(٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٣١١.

المطلب الثاني : تعريف الناض لغة واصطلاحا

الناض لغة:- هو ما كان ذهبا او فضة , وقد نض المال أي تحول نقدا بعد ان كان متاعا[١], والنض : من نض الماء نضوضا, اذا سال قليلاً قليلاً. ونضاضة الماء : بقيته , والنض : الاظهار والحاصل يقال : خذ ما نض من لك من غريمك, أي ما ظهر وحصل وإنما يسمونه ناضا اذا تحول عينا وورقاً بعد ان كان متاعا[٢].

تعريف الناض في الاصطلاح: واستعمله الفقهاء في نفس المعنى, أي جعل المال نقدا بعد ان كان متاعا, أي المال يتحول الى عين(دنانير ودراهم) بعد ان كان متاعاً , و الناض هو ما كان نقدا وهو ضد العرض وفي لغة اهل الحجاز قولهم : وإذا نض للمدير شيء في وسط السنة أو في طرفها إلا أنه لما تم الحول لم يكن عنده من الناض شيء, وكان جميع ما بيده عروضا فليقومها لتمام الحول ويزكي[٣].

يتبين من التعريق إن الناض :هو المال الذي بلغ نصابا وحال عليه الحول وأخرج الزكاة من الناض وهي كمية من المال يخرج من أموال المسلمين كل عام للفقراء والمحتاجين.

المطلب الثالث : أول النصاب في أجناس الاثمان

تعتبر الاثمان وحدة من أهم العوامل الاقتصادية في الإسلام وتعد زكاة الاثمان جزءاً من الفروض الإسلامية التي تحدد الحقوق المالية للمسلمين.

ويعد تحديد النصاب في أجناس الاثمان من المسائل الفقهية المهمة التي تخضع لتأويلات الفقهاء , و الباحثين في الفقه الاقتصادي الإسلامي . وتشمل أجناس الأثمان العديد من الأمور مثل النقود والذهب و الفضة والتجارة والأراضي وغيرها, يتطلب تحديد نصاب الزكاة في هذه الأجناس فهما دقيقا للنصوص الشرعية ,و السنة النبوية. ودليل ذلك قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم)[٤] تظهر هذه الآية أهمية دفع الصدقات (الزكاة) لتطهير أموالهم وتنقيتها.

---

(١) ينظر : مصباح المنير , مادة نض, ص٣٧٠

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري معنى نض المال, ١١٠٧\٣

(٣) ينظر : جامع لمسائل المدونة لابن يونس٥٢\٤ , وروضة الطالبين للنووي ٢٧٠\٢, وتحرير اللفاظ التنبيه للنووي ص١١٢

(٤) سورة التوبة : الآية١٠٣

والدليل من السنة النبوية حديث جابر رضي الله عنه وأن النبي ﷺ قال: (وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة , وليس فيما دون خمس ذودٍ[1] من الابل صدقة , وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة)[2]

نصاب زكاة الناض:

النصاب : هو الحد الأدنى الذي تجب فيه الزكاة تختلف نصاب الزكاة حسب نوع المال.

والحول : هو تمرير عام كامل على المال بعد تقديمه النصاب .

وأما القدر : تختلق نسبة الزكاة حسب نوع المال ففي الذهب والفضة (٢,٥٪), وفي عروض التجارة (٢,٥٪) , وفي الزروع و الثمار(١٠٪)

وأن في زكاة الذهب و الفضة وقد ثبت بقول النبي ﷺ (وفي الرقة ربع العشر), وكذلك ان في مائتي درهم خمسة دراهم قال الوزير ابن هبيرة(رحمه الله) وأجمعوا على أن أول النصاب في اجناس الاثمان وهي الذهب والفضة مضروبا ومكسوراً, وتبراً [3] ونقرة [4] عشرون ديناراً من الذهب ومائتي درهم من الفضة , فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم و الذهب عشرين ديناراً وحال عليه الحول ففيه ربع العشر[5]

الأدلة :

١. حديث ما رواه الدار قطني وإبن ماجة عن إبن عمر وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما , أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار من كل أربعين ديناراً دينار [6].

---

(١) ذود: الابل من الثلاثة الى العشرة لا واحدة له من لفظه , انما يقال في الواحد بعير وخمس ذود أي خمسة أبعرة, ينظر: معجم الصحاح للجوهري٦٧\٢

(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه , كتاب الزكاة , باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة , برقم ١٤١٣, ٥٤١\٢

(٣) التبر : هو فتات الذهب والفضة , قبل أن يصاغ فإذا صيغا فهما ذهب وفضة, ينظر: القاموس ١٣٥٦\١ [1]

(٤) النقرة : هي القطعة المذابة من الذهب والفضة , والجمع نقار , ينظر: القاموس ٤٢٤\١٤

(٥) ينظر: الاجماع لابن هبيرة ٢٥١\١, وموطأ, كتاب الزكاة ٢٤٦\١, والام ٣٤\٢

(٦) رواه ابن ماجه في سننه , كتاب الزكاة , باب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب,, رواه مرفوعا. برقم ١٨٧٣, ٢٥٣\٢

٢. حديث ما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم , ما روي مرفوعا عن النبي ﷺ قال: (ليس في أقل من عشرين مثقال من الذهب ولا أقل من مائتي اورق صدقة)[١] .

جدول نصاب الذهب والفضة

ت	اسم الصنف	نصاب الزكاة	مقدار الزكاة
١-	الذهب	وزنه ٨٥غرام عيار٢٤ اذا بلغ وزنه٩٢,٧غرام عيار٢٢ وزنه ٩٧غرام عيار٢١ وزنه ١١٣,٣غرام ١٨	ربع العشر ٢,٥٪
٢-	الفضة	اذا بلغ وزنه ٥٩٥ غرام من الفضة الصافي	ربع العشر ٢,٥٪

المطلب الرابع : زيادة النصاب في الذهب و الفضة

اختلف الفقهاء في زيادة النصاب الزكاة في الذهب والفضة الى قولين :

القول الأول :قول المالكية والشافعية والحنابلة الى أن الزكاة تجب زيادتها بالحساب و أن قلت الزيادة [٢].

استدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه , إن النبي ﷺ قال: اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم , وليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا , فإذا كان لك ذلك وحال عليه الحول ففيها نصف دينار, فما زاد فبحساب ذلك[٣].

---

(١) فتح القدير , كتاب الزكاة, باب زكاة المال فصل في الذهب , ٢١٤\٢, حسنه ابن حجر في بلوغ المرام١٧١\١ , رواه ابو عبيدة في اموال ص١٣

(٢) ينظر : بداية المجتهد٤٦٣\١, والمجموع ٤٩١\٥, رحمة الامة ص٨٠[١]

(٣) سبق تخريجه[٢]

القول الثاني: قال أبي حنيفة(رحمه الله) ان الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب , فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهما , فيكون فيها درهم ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهما, وهكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالاً حتى يبلغ أربعة مثاقيل[1] والقول الراجح ما ذهب اليه القول الأول.

(١) ينظر حاشية ابن عابدين ٣١\٢

المبحث الثاني
تكميل نصاب النقدين وحكم الأوراق النقدية

المطلب الاول : ضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب

اختلف الفقهاء في ضم الذهب الى الفضة لتكميل النصاب وضم العروض التجارية في الزكاة الى قولين :-

القول الأول : هو قول الامام ابي حنيفة والإمام مالك والإمام احمد بن حنبل في احدى الروايتين الى أن الذهب والفضة يضم أحداهما الى الأخرى في تكميل النصاب(١).

واستدلوا لذلك بأن نفعها متحد من حيث إنهما ثمنان.

القول الثاني : ذهب الشافعية وهو رواية في مذهب الحنابلة الى إنها لا تجب في احد الجنسين الزكاة حتى يكمل وحده نصابا, وقال الإمام النووي (رحمه الله): (وأما اذا كانت الفضة تنقص عن مائتي درهم والذهب ينقص عن عشرين مثقالاً نقصاً يسيراً جداً بحيث يروج رواج الوزانة فقد ذكرنا ان مذهبنا أنه لا زكاة , وبه قال إسحاق وبن المنذر وجمهور الفقهاء)(٢)

وذكر الماوردي (رحمه الله) :(فالمعنى فيه أن الفضة جنس وان تنوعت , وذلك ضم بعضها الى بعض , وليس الذهب من جنسها فلم يجزِ أن يضم اليها (٣).

واستدلوا بحديث عن النبي ﷺ قال:(ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة)(٤) وثم ذكروا أنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحداهما الى الأخرى كأجناس الماشية(٥).

والراجح يضم الذهب الى الفضة في تكميل النصاب وأما العروض التجارية فتضم قيمتها الى الذهب او الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤\٢, الانصاف ١٦\٧, وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٥٥\١

(٢) ينظر: المجموع للنووي ١٨\٦

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٢٦٩\٣

(٤) حديث سبق تخريجه

(٥) ينظر المجموع للنووي ١٨\٦ , والانصاف ٧١\٧

وقال ابن قدامة (رحمه الله):لا نعلم في ذلك خلاف [1], وقال الخطابي (رحمه الله) : ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه وذلك لان الزكاة تجب في قيمتها , فتقوم بكل واحد منهما وتضم اليهما [2].

وايضا اختلفوا الفقهاء في ضم الذهب الى الورق في الزكاة بالأجزاء أم بالقيمة الى قولين :-

القول الأول :ذهب الإمام أبي حنيفة والإمام احمد في رواية الى إنه يضم أحدهما الى الاخر بالقيمة في أحدهما بالأخر بما هو أحظ للفقراء أي يضم الأكثر الى الأقل [3].

مثال: لو كان نصف نصاب فضة (مائة درهم) وربع نصاب الذهب (خمسة دنانير) قيمتها مائة درهم فعليه زكاة لان الضم للمجانسة بين الذهب والفضة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها.

استدلوا على ورود احاديث تدل على ضم الذهب إلى الورقة لم تذكر كيفية الضم , وحديث ابن عمر رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: (ليس في عروض زكاة إلا ما كان للتجارة حتى تحول عليه الحول وإذا حال عليه الحول ففي كل مائتين درهم وخمسة دراهم)[4].

العمل بالظاهر لا يجوز تغيير الحكم الشرعي إلا بدليل قطعي وليس هناك دليل على ضمادة الذهب الى الورق بالأجزاء.

القول الثاني : هو قول الإمام مالك ورواية عن الإمام احمد أن ضم يكون بالأجزاء فلو كان خمسة عشرة مثقالاً ذهباً وخمسون درهما فضة لوجبت الزكاة فيجمع بينهما فيكمل نصاب[5]

واستدلوا الفريق الثاني على ذلك بالقياس على نصاب الذهب يساوي (٢٠ مثقال) , ونصاب الفضة ٢٠٠درهم ويقتضي ضم الذهب بالقيمة فان ذلك قد يؤدي الى عيوب التي تجمع من الزكاة ولكن تحقق العدالة الاجتماعية حيث يعفى من دفع الزكاة.

---

(١) المغني لابن قدامة ٥٢٣\٣

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدسوقي ٤٥٥\١, وبداية المجتهد لابن رشد ٣٥٣\١, و المجموع للنووي٩٣\١٧ [5]

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٤٢٢\٢, والمجموع للنووي ٥٠٣\٥, وبداية المجتهد ٤٦٤\١ , واجماع الائمة الاربعة لابن هبيرة٢٥٠\١١

(٤) اخرجه البيهقي في السنن الكبرى, باب زكاة التجارة , برقم٧٦٠٥ ,٢٤٩\٤, وصححه الالباني في تمام المئة موقوفا٣٦٤\١١

(٥) ينظر : المجموع للنووي ٥٢٩\٥, الهداية ١١٢\١, بدائع الصنائع ٤٢٢\٢, والمغني لابن قدامة ٦٠٣\٢[2]

والرد على ذلك أن القياس على نصاب الذهب ليس هناك حجة قطعية على ضماد الذهب إلى الورق بالأجزاء قد يحقق عدالة اجتماعية ولكن يؤدي الى اضرار تجمع من الزكاة مما يؤثر على المحتاجين .

الرأي الراجح : هو قول جمهور الفقهاء بضم الذهب إلى الورق بالقيمة.

المطلب الثاني: زكاة الأوراق النقدية

تعريف الأوراق النقدية: هي قطعة من ورق خاص تزين بنقوش خاصة وتحمل اعداد صحيحة يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة يحددها القانون وتصدر أما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها لتداولها الناس , وتسمى بأسماء خاصة مثل دينار ودرهم وغيرها .[١]

وأن هذه الأوراق النقدية من حيث اعتبارها الى عدة أقوال:

أولاً: إنها كالفلوس المسكوكة من النحاس وغيرها, وأن هذه الأوراق عوضا عن الذهب والفضة ومتفرعة عنها.

ثانياً: إنها عروض تجارية.

ثالثاً: إنها سندات ديون على من أصدرها

رابعاً: هذه الأوراق عوضا عن الذهب والفضة .

خامساً: إنها قائمة بنفسها[٢].

لم نعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر ومن هنا أختلف الفقهاء فيها هل تجب الزكاة فيها مطلقا ؟ أم هي عروض إن نوى بها التجارة ففيها زكاة أم لا ؟

القول الأول :ذهب بعض علماء المعاصرين الى أن الفلوس النقود الورقية والمعدنية عروض وعليه فلا تجب الزكاة فيها ما لم تعد للتجارة [٣].

القول الثاني : أن الفلوس بمنزلة النقد في وجوب الزكاة نظير لعامة أموال الناس.

---

(١) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١\٢٦٩[١]

(٢) ينظر: زكاة الاوراق المالية للمنصوري ص٢٨[١]

(٣) ينظر :زكاة الاوراق المالية للمنصوري ص٢٨ [٢]

لو قلنا بعدم الزكاة فيها لأدى ذلك الى ضياع حق الفقراء و المحتاجين[١] . واستدلوا بقوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم)[٢]

واستدلوا بحديث قوله ﷺ لمعاذ فقال (فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم)[٣]

المطلب الثالث: نصاب المغشوش من الذهب والفضة

اختلف الفقهاء في المغشوش من الذهب والفضة إلى ثلاثة اقوال:

القول الأول: قول الشافعية والحنابلة على أنه لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا , فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً[٤].

واستدلوا بقوله ﷺ (ليس فيما دون خمس أواق صدقة من الورق صدقة)[٥].

القول الثاني : قال به الحنفية إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فهو في حكم الفضة , فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة , أما إن كان المغشوش هو الغالب فلا يكون لها حكم الفضة , بل حكم العروض فلا زكاة فيها إن نواها للتجارة وبلغت نصابا بالقيمة , فان لم ينوِ للتجارة , فان كانت بحيث يخلص منها الفضة تبلغ نصابا وجبت زكاتها وإلا فلا[٦].

القول الثالث: قال به المالكية إن كانت الدراهم و الدنانير المغشوشة رائجة رواج غير مغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة تماما , فتكون فيها زكاة إن بلغ وزنها بما فيها من المغشوش نصابا . وأما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير الفضة , فمن بلغ نصابا زكى وإلا فلا[٧].

الراجح في هذه المسالة : أنه لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الخالص نصاباً.

---

(١) ينظر:المصدر السابق ص٢٩

(٢) سورة الذاريات : الآية ١٩

(٣) سبق تخريجه

(٤) ينظر: المقنع ومعه الشرح الكبير١٠٩\٧, والمجموع ٨\٦

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام٥٢٣\١

(٧) ينظر: الشرح الكبير على الدسوقي ٤٥٦\١

الخاتمة

الحمد لله الذي يتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل وصحبه وسلم.

بعد إتمام البحث يظهر لي من خلال تحديد نصاب الزكاة في اجناس الاثمان من الذهب والفضة والأوراق النقدية أن فيها خلافا بين الفقهاء , ويعتمد على فهمهم للنصوص الشرعية وتأويلاتهم , ويظهر أيضا أهمية تحديد النصاب لتحقيق العدالة الاقتصادية وتنظيم أداء الزكاة في المجتمع الإسلامي.

وقد توصلت الى اهم النتائج:

١- أن زكاة الذهب والفضة ان اكملت النصاب وحال عليها الحول فتجب فيه الزكاة.

٢- أن نصاب الذهب من عشرين مثقالاً فيه ربع العشر, ونصاب الفضة من مائتي درهم فيه ربع العشر.

٣-أن اصبح المتاع مالا نقدا وبلغ النصاب وحال عليه الحول فتجب فيه الزكاة .

٤- فإذا لم يصل الذهب إلى نصابها , أي أقل من عشرين مثقالاً, وكانت الفضة أقل من ٢٠٠ درهم , وحال عليهما الحول يضم الذهب الى الفضة حتى يكتمل النصاب وتجب فيه الزكاة.

٥- ضم الذهب الى الورق في الزكاة سواء بالقيمة أو بالأجزاء .

٦- إن زكاة الأوراق النقدية حكمها حكم الذهب والفضة وتجري عليه أحكامها.

٧- لا زكاة في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ الخالص منهما نصاباً.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. اجماع الائمة الأربعة واختلافهم, عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة, ط١, دار العلا – القاهرة, ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩م.

٢. الاعلام بفوائد عمدة الاحكام, سراج الدين ابي حفص عمر بن علي الانصاري, ط١, دار العاصمة – رياض, ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٣. الام , محمد بن ادريس الشافعي , دار الفكر – بيروت,١٤٠٣هـ -١٩٨٣م,.

٤. الأموال, القاسم بن سلام الهروي, ط١, دار الهدي النبوي, مصر١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

٥. الانصاري , زكريا بن محمد بن احمد,١٤١٨هـ -١٩٩٨م, فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب, ط١, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان.

٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين بن ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي , ط١, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان٢٠١٢م,.

٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد, ابي الوليد احمد بن محمد القرطبي, دار التوقيفية ط١, القاهرة.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني, دار الحديث ط١ , القاهرة.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي, أبو العباس احمد بن محمد الخلوتي الصاوي, دار المعارف.

١٠. البيان في المذهب الشافعي, ابي الحسين يحيى بن ابي الخير العمراني,, ط١, دار المنهاج , ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م,

١١. التاج والاكليل لمختصر الخليل , محمد بن يوسف بن ابي القاسم العبدري, دار ابن حزم , بيروت. ٢٠١٧م,

١٢. التأصيل الفقهي الخاطئ للنوازل والمستجدات , فوزي محمد السيد طه , مجلة كلية الامام الاعظم , ملحق العدد٣٤ لعام٢٠٢١م.

١٣. تحرير الفاظ التنبيه , أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي , ط١, دار القلم ,دمشق

– سوريا , ١٤٠٨هـ.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي , ط١, دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

١٥. الحاوي الكبير في الفقه الشافعي, ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي, ط١, دار الكتب العلمية , بيروت – لبنان,١٤١٩هـ -١٩٩٩م,.

١٦. رحمة الامة في اختلاف الائمة, محمد بن عبد الرحمن الشافعي, مؤسسة الرسالة – بيروت , ٢٠٠٦م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار, محمد امين ابن عابدين , دار الفكر –بيروت١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

١٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين, أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي , ط٣, المكتب الإسلامي, بيروت. ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

١٩. زكاة الأوراق المالية , إبراهيم فرج منصور, ط١, مطبعة المنار للطباعة. ٢٠١٦م,

٢٠. سنن ابن ماجة , ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني,, دار المعرفة ط١, بيروت.

٢١. سنن ابي داوود, سليمان بن الاشعث السجستاني , دار الحديث , القاهرة.

٢٢. سنن الكبرى , ابي بكر احمد بن حسين البيهقي , دار الكتب العلمية , لبنان – بيروت, ١٤٣٤هـ- ٢٠٠٣م,

٢٣. شرح الزقاني على موطأ الامام مالك, محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزقاني, ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م, مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة.

٢٤. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ, كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام, , دار الفكر- بيروت. ١٣٨٩هـ -١٩٧٠

٢٥. صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل البخاري, ط١, دار ابن كثير, بيروت - لبنان ٢٠١٨م,.

٢٦. صحيح مسلم , مسلم بن حجاج النيسابوري, ط١, دار الكتب العلمية ,بيروت – لبنان. ٢٠١٠م,

٢٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري, ابي الفضل احمد بن علي بن حجل العسقلاني , دار الرسالة العالمية ط١, بيروت , ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م,

٢٨. فقه الزكاة, يوسف عبد الله القرضاوي, ط٢, مؤسسة الرسالة –بيروت ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م,.

٢٩. القاموس المحيط, مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, مؤسسة الرسالة ط٨, بيروت ٢٠٠٥م,.

٣٠. مجموع الفتاوي, تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم ابن تيمية, دار الكتب العلمية , بيروت –لبنان , ٢٠١٢م

٣١. المجموع شرح المهذب , ابي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ,دار الرشاد ط١, الجدة.

٣٢. المصباح المنير, احمد بن محمد بن علي الفيومي , دار المعارف ,ط٣, القاهرة.

٣٣. مناهج البحث الفقهي في القضايا المعاصرة (دراسة نقدية) , سعد الدين دداش, مجلة كلية الامام الاعظم الجامعة , العدد٤٠, ٢٠٢٢م

٣٤. المهذب في الفقه الشافعي, ابي إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد الشيرازي, دار الشامية ط١, دمشق –سوريا١٩٩٢م .

٣٥. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل, ابي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي, ط١, دار الرضوان, نواكشوط –موريتانيا١٤٣١هـ-٢٠١٠م,.

٣٦. نصب الراية لاحاديث الهداية, جمال الدين بن ابي عبد الله الحنفي الزيلعي , مؤسسة الريان – المكتبة المكية٢٠٠٧م.

Sources and references:

• The Holy Quran

1. The consensus and disagreement of the four imams, Awn al-Din Yahya bin Muhammad bin Hubayra, 1st edition, Dar Al-Ula - Cairo, 1430 AH - 2009 AD.

2. Al-I'lam Bi Fawa'id Umdat Al-Ahkam, Siraj al-Din Abi Hafs Omar bin Ali Al-Ansari, 1st edition, Dar Al-Asimah - Riyadh, 1417 AH - 1997 AD.

3. The Mother, Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, Dar Al-Fikr - Beirut, 1403 AH - 1983 AD,.

4. Money, Al-Qasim bin Salam Al-Harawi, 1st edition, Dar Al-Huda Al-Nabawi, Egypt, 1428 AH - 2007 AD.

5. Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Ahmed, 1418 AH - 1998 AD, Fath Al-Wahhab bi Sharh Al-Talaba curriculum, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon

. 6. Fairness in knowing what is more correct than the differences, Aladdin Abi Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 2012 AD.

7. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Abu Al-Walid Ahmed bin Muhammad Al-Qurtubi, Dar Al-Tawqifiyah, 1st edition, Cairo.

8. Bada'i' al-Sana'i fi Titan al-Shara'i', Aladdin Abi Bakr bin Masoud al-Kasani, Dar al-Hadith, 1st edition, Cairo.

9. Bulgaria Al-Salik Lakrab Al-Masalik known as Hashiyat Al-Sawi, Abu Al-Abbas Ahmad bin Muhammad Al-Khalouti Al-Sawi, Dar Al-Maaref.

10. Al-Bayan in the Shafi'i school of thought, Abi Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani, 1st edition, Dar Al-Minhaj, 1421 AH - 2000 AD,

11. The Crown and the Wreath by Mukhtasar Al-Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari, Dar Ibn Hazm, Beirut. 2017 AD,

12. The wrong jurisprudential rooting of issues and developments, Fawzi Muham-

mad Al-Sayyid Taha, Journal of the Great Imam College, Addition to Issue 34 for the year 2021 AD.

13. Tahrir Al-Fadh Al-Tanbih, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf Insan, 1st edition, Dar Al-Qalam, Damascus - Syria, 1408 AH,

14. Al-Desouki's Footnote to Al-Sharh Al-Kabir, Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1417 AH - 1996 AD,.

15. Al-Hawi in Shafi'i jurisprudence, Abi Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 1419 AH - 1999 AD,.

16. The Mercy of the Ummah in Permanent Differences, Muhammad bin Abdul Rahman Al-Shafi'i, Al-Resala Foundation - Beirut, 2006 AD.

17. The response of the confused to Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin Ibn Abidin, Dar Al-Fikr - Beirut 1412 AH - 1992 AD.

18. Rawdat al-Talabatain, Mada al-Muftin, Abu Zakaria Muhyiddin bin Sharaf Insan, 3rd edition, Islamic Office, Beirut. 1412 AH - 1991 AD.

19. Zakat on Securities, Ibrahim Faraj Mansour, 1st edition, Al-Manar Printing Press. 2016 AD,

20. Sunan Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Dar Al-Ma'rifa, 1st edition, Beirut.

21. Sunan Abi Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Dar Al-Hadith, Cairo.

22. Sunan al-Kubra, Abu Bakr Ahmad bin Hussein al-Bayhaqi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon - Beirut, 1434 AH - 2003 AD,

23. Al-Zaqani's commentary on the Muwatta of Imam Malik, Muhammad ibn Abd al-Muqaqiq ibn Yusuf al-Zaqani, 1424 AH - 2003 AD, Library of Religious Culture - Cairo.

24. Explanation of Fath al-Qadir ʿala al-Hidayah, Sharh Bidayat al-Mubdaibat, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid Ibn al-Hammam, Dar al-Fikr - Beirut. 1389 AH - 1970 AD

25. Sahih Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, 1st edition, Dar Ibn Kathir, Beirut - Lebanon 2018 AD,.

26. Sahih Muslim, Muslim bin Hajjaj Al-Naysaburi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon. 2010 AD,

27. Fath Al-Bari, Sharh Al-Adi for Basic Education, Abi Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Hajal Al-Asqalani, Dar Al-Risala Al-Alamiah, 1st edition, Beirut, 1434 AH - 2013 AD,

28. The Jurisprudence of Zakat, Yusuf Abdullah Al-Qaradawi, 2nd edition, Al-Resala Foundation - Beirut 1393 AH - 1973 AD,.

29. The Ocean Dictionary, Majd al-Din Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, Al-Resala Foundation, 8th edition, Beirut 2005 AD,.

30. Collection of Fatwas, Taqi al-Din Abi al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim Ibn Taymiyyah, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, 2012 AD.

31. Lectures explaining al-Muhadhdhab, Abi Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf Insan, Dar al-Rashad, 1st edition, Jeddah.

32. Al-Masdar Al-Munir, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, Dar Al-Maaref, 3rd edition, Cairo.

33. Methods of jurisprudential research in contemporary details (a critical study), Saad al-Din Dadash, Journal of the Imam al-A'zam University College, Issue 40, 2022 AD.

34. Al-Muhadhdhab fi Shafi'i Jurisprudence, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Muhammad Al-Shirazi, Dar Al-Shamiya, 1st edition, Damascus - Syria, 1992 AD.

35. Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Al-Khalil, Abi Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hamdi, 1st edition, Dar Al-Ridwan, Nouak-

chott - Mauritania 1431 AH - 2010 AD,.

36. Installing the Banner for the Hadith of Guidance, Jamal al-Din bin Abi Abdullah al-Hanafi al-Zayla'i, Al-Rayyan Foundation - Meccan Foundation, 2007 AD.